قانون رقم ٢٣١ لسنة ١٩٩٦

ببعض الأحكام الخاصة

بتنظيم عمل المصريين لدى جهات اجنبية

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

(المـــادة الأولى)

يفرض رسم مقداره مائة جنيه بالنسبة لحملة المؤهلات العليا ، وستون جنيها بالنسبة لغيرهم ، على كل إذن يصدر لمصرى للعمل فى الخارج طبقا لأحكام القانون رقم ١٧٣ لسنة ١٩٥٨ باشتراط الحصول على إذن قبل العمل بالهيئات الأجنبية ، وذلك عن كل سنة يرخص بها عند استخراج الإذن أو تجديده ، وإن تغيرت جهة العمل .

ويلغى ما عدا ذلك من ضرائب ورسوم مفروضة على استخراج الإذن أو تجديده بمقتضى أى قانون آخر .

ويجوز إصدار الإذن لمدة تزيد على سنة بعد الحصول على الرسم المقرر طبقا للفقرة الأولى من هذه المادة ، وذلك عن كل سنة من السنوات التى يصدر بها الإذن .

وتؤول حصيلة الرسوم المنصوص عليها فى هذه المادة إلى الخزانة العامة للدولة .

(المـــادة الثانية)

يجوز لكل مصرى أن يعمل فى أية جهة من الجهات الأجنبية وفروعها ومكاتبها داخل جمهورية مصر العربية دون الحصول على إذن بذلك ، ويكتفى بإخطار يرسل من العامل بغير رسوم إلى الجهة التى يعينها وزير الداخلية ، بخطاب موصى عليه مصحوب بعلم وصول ، خلال شهر من تاريخ الالتحاق بالعمل ، وذلك دون إخلال بأحكام القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٦٩ بتنظيم العمل لدى جهات أجنبية بالنسبة لوظائف معينة .

(المـــادة الثالثة)

يعاقب على مخالفة أحكام المادة الثانية بغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تزيد على مائتى جنيه .

(المـــادة الرابعة)

يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القانون .

(المـــادة الخامسة)

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٣٠ صفر سنة ١٤١٧ هـ

(الموافق ١٦ يولية سنة ١٩٩٦م) .

حسنى مبارك